

†.ΧΗΛΞ† Ι ΗΣ.ΥΟΞΘ
†.Ε.Π.Θ† Ι :ΘΞΛΗ .ΛΓΘ.Ι,
Λ †ΓΘΘ†Ξ† ΞΓΞΞΞΞ†,
Λ :ΘΘΠ:ΟΞ Λ †Θ:Χ.Ο



-قطاع التكوين المهني-

المملكة المغربية
وزارة الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات

مقرر لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات

رقم 23/DFP/D0145/72 بتاريخ 31 ماي 2023

بشأن اعتماد معهد الكفاءات الفندقية - مؤسسة خاصة -

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421

(19 ماي 2000) ولاسيما المواد 13 و14 و15 و31 و32 و33 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.1018 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص، ولاسيما المواد 7 و21 و22 منه :

وعلى قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 73.02 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) يتعلق باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص :

وعلى قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 414.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتفويض الإمضاء :

وعلى مقرر رخصة الفتح رقم 1/01/12/2008 بتاريخ 2008/08/25، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استطلاع رأي اللجنة (اللجان) الوطنية القطاعية للتكوين المهني الخاص المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تعتمد مؤسسة التكوين المهني الخاص المسماة معهد الكفاءات الفندقية - مؤسسة خاصة - الكائن مقرها بشوارع 11 يناير، فيلا رقم DE 178، حي الداخلة، أكادير، عمالة أكادير إداوتنان، لتنظيم الامتحانات لفائدة المتدربين الذين يتابعون تكوينهم بها وتسليمهم الدبلومات طبقا لأحكام القانون رقم 13.00 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الثانية : يسري هذا المقرر على الشعب التالية :

الشعبة	مستوى التكوين	تاريخ التأهيل	مدة التأهيل
تدبير المقاولات	التقني المتخصص	2022	5 سنوات
خباز حلواني	التقني	2022	5 سنوات
عون في المطاعم	التأهيل	2022	5 سنوات

المادة الثالثة : يعمل بهذا المقرر لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من السنة التكوينية 2024/2023 إلى غاية نهاية السنة التكوينية 2027/2026.

ويتعين على المؤسسة مباشرة إجراءات تجديد الاعتماد قبل انتهاء صلاحيته، داخل أجل يراعي مصلحة المتدربين المسجلين بها، وعلى أبعد تقدير في بداية السنة الأخيرة من مدة صلاحية الاعتماد.

المادة الرابعة : يمكن سحب الاعتماد قبل نهاية المدة المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه في حالة إخلال المؤسسة بأحد الشروط التي انبثى عليها.

وحرر بالرباط في

الإمضاء :

الكاتب العام بالنيابة

إمضاء : محمد سباق